



الرأي رقم 2023/29
بتاريخ 07 مارس 2023
بشأن مشروعية إقصاء شركة من طلب عروض

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على شكاية شركة "....." المتوصل بها بتاريخ 16 يناير 2023؛

وعلى الرسالة الجوابية ل..... رقم 23/1445 المتوصل بها بتاريخ 02 فبراير 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 07 مارس 2023.

أولا : المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، نازعت شركة "....." في مشروعية إقصاء عرضها من المنافسة في إطار طلب العروض رقم المعلن عنه من طرف، حيث إنها لاحظت خروقات في طلب العروض المذكور وذلك من قبيل مشاركة شركة غير مسجلة في السجل التجاري ووجود شركتين ممثلتين بنفس الشخص و كذا تساوي العرضين الماليين لشركتين.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية على موقفها من المؤاخذات الواردة في الشكاية، بواسطة المراسلة رقم 27/23 بتاريخ 25 يناير 2023، أوضحت أن ادعاءات الشركة المشتكية لا أساس لها من الصحة، حيث إن وثائق الملف الإداري لشركة « » تثبت أنها توجد في وضعية قانونية، كما أن التصريح بالشرف والسجل التجاري الخاص بكل شركة يبين أن شركة « » و « » يمثلها شخصان مختلفان، وفيما يتعلق بتساوي

العرضين الماليين لشركتي « »
و « » فهو لا يعدو كونه خطأ مادي تم تداركه، أما
بخصوص ادعاءها عدم تبليغها بأسباب إقصائها فهو ادعاء باطل حيث أنها أقرت باستلام
جواب الإقصاء المتضمن لأسبابه.

ثانياً : الاستنتاجات

حيث إن شركة « » اعتبرت أن طلب العروض رقم
..... المعلن عنه من طرف قد شابته خروقات
قانونية؛

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر لجنة طلب العروض المؤرخ في 24 نونبر
2022، فقد عمد السيد رئيس اللجنة إلى تعيين لجنة فرعية من أجل التحقق من مطابقة
العينات المقدمة من طرف المتنافسين للشروط والخصائص التقنية المنصوص عليها في
دقتر الشروط الخاصة؛

وحيث إن لجنة طلب العروض في جلستها الثانية المؤرخة في 24 نونبر 2011
تبنت خلاصات اللجنة الفرعية فيما يتعلق بعينات الشركة المشتكية، والتي تبين أنها غير
مطابقة للمواصفات التقنية المنصوص عليها في وثائق الصفقة؛

وحيث إن الشركة لم تطعن في مسطرة تقييم وفحص عرضها وإنما طعنت في
الوضع القانونية للمتنافسين الأخيرين المشاركين في طلب العروض موضوع الشكاية؛

وحيث ثبت من محاضر لجنة طلب العروض أن الوضع القانونية للمتنافسين الأخيرين
وضعية سليمة؛

وحيث يتبين مما سبق بأن مسطرة إبرام طلب العروض موضوع الشكاية سليمة.

ثالثاً : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبات
العمومية ترى أن شكاية شركة "....." غير مرتكزة على أساس
قانوني سليم.